

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦

صادر بتاريخ ١٩٩٦/٩/٨

فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للتعديل الجزئى رقم (١) لسنة ١٩٩٤
الذى أدخل على المواصفات القياسية المصرية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢
الخاصة بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمير

وزير الصناعة والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات
القياسية المصرية الخاصة بزيت الطعام لأغراض القلى والتحمير ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج
فى اجتماعها رقم ٢٠٣ فى ١٩٩٤/١٢/٢٧ على التعديل الجزئى رقم (١) لعام ١٩٩٤
الذى أدخل على المواصفات القياسية المصرية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بزيت الطعام
لأغراض القلى والتحمير ؛

قرر:**(مادة اولى)**

مع عدم الإخلال بقرار وزير الصناعة رقم ٤٣٩ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه يلتزم المنتجون
بإنتاج زيت الطعام لأغراض القلى والتحمير طبقا للتعديل الجزئى رقم (١) لعام ١٩٩٤
الذى أدخل على المواصفات القياسية المصرية رقم ٢١٤٢ لسنة ١٩٩٢ الخاصة بزيت الطعام
لأغراض القلى والتحمير .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والثروة المعدنية

مهندس / سليمان رضا